

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على إهداء جمهورية السودان الديمقراطية المحروقات ( بنزين سوبر - زيت متعدد الدرجات ) اللازمة لمشروع مكافحة بعوضة الجامبيا بالمديرية الشمالية والمقدر قيمتها بمبلغ ٨٧٦٥,٣٢٠ جنيها .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠١ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات